

سنن البيهقي الكبرى

18940 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا صدقة بن منصور
ثنا أبو معمر ثنا عبد الله بن معاذ قال أبو أحمد وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر عن
عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بن النسي أن النبي A رخص في ذبيحة
المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله هذا إسناد فيه ضعف وقد تابعه الواقدي في
ذبيحة الغلام وهو أيضا ضعيف